

النظام الاساسى النموذجى لاتحاد تعاونى

اسم الاتحاد ومقره ومدته

المادة (١)

تم إنشاء الاتحاد التعاونى
ومقره فى _____ فى شارع

وتم تحديد مدته حتى تاريخ ٣١/ ديسمبر ٢٠ ويمكن تمديد هذه المدة بقرار من الاتحاد.

هدف الاتحاد

المادة (٢)

لايسعى الاتحاد التعاونى وراء الربح وهو يقوم على مبدأ التعاضد والشراكة الحرة. وهو يهدف الى تقديم خدمات الادخار والائتمان والانتاج والتسويق لأعضائه والنهوض بأنشطته الاقتصادية بفضل المساعدات الفنية والمالية والكفالة الاحتياطية التي توفرها لهم لتمكنهم من الحصول على التمويل من المصارف والمؤسسات المالية.

وبناءً عليه ، تقرر التعاونية القيام بما يلي :-

أ. مساعدة الجمعيات لتوفير الضمانات التي تمكنها من الحصول على التمويل من الموارد الذاتية للاتحاد او التمويل من المصادر الخارجية بشكل عام .

ب. تقديم المساعدة الفنية والمالية للجمعيات وتأمين الخدمات التي تساعد على استيفاء الشروط فى مجال الايجار والتصنيع والتأمين وطب العمل والترويج والابتكار بما فى ذلك شراء حصص فى الشركات التي تعمل فى مختلف هذه القطاعات

ج. قبول واستلام ، بهدف بلوغ أهدافه لاغير، المبالغ النقدية والضمانات المالية التي تمنحها الهيئات العامة أو الخاصة على سبيل الهبة أو القرض ، دون أي سعي وراء الربح ،

د. استخدام المبالغ التي قد يودعها الجمعيات من أجل تحقيق أهداف تعاونية وبالتحديد من أجل تنفيذ البرامج المنصوص عليها فى الفقرة (ح) أدناه.

ه . مساعدة الجمعيات على صياغة وتوثيق طلبات التمويل أياً كان شكلها أو نوعها.

و. انشاء صندوق احتياطي لذي مؤسسة تمويل أو أكثر من بين المؤسسات التي ستتعاقد مع الاتحاد

ز. ابرام اتفاقيات تعاون أوخدمة مع الهيئات العامة أو الخاصة بهدف النهوض بالنشاط الحرفي وتحديثه.

ح. إنشاء صناديق خاصة من أجل تنفيذ البرامج التي تهدف الى النهوض بالاهداف التعاونية وتحققها ، فيما يخص المقترضات التعاضدية .

ط. الاستثمار في الأوراق المالية الحكومية وشراء الحصص والأسهم وسندات الشركات والمؤسسات المالية أو مؤسسات التمويل الأصغر.

ي. القيام بكافة الأعمال والعمليات العقارية وغير العقارية وأية أنشطة أخرى تساعد علي تحقيق الاهداف التعاونية .
ك. استخدام الارباح المستحقة عن المبالغ التي تساهم بها الهئات العامة من أجل إنشاء وتعزيز الصناديق الاحتياطية المنصوص عليها في الفقرتين (و،ح) وممارسة صلاحية الاتحاد بموجب الاحكام القانونية لتحقيق أهداف الجمعيات ، مع ايلاء عناية خاصة للمساعدة الفنية والمعنية المنصوص عليها في الفقرة (ب) أعلاه بتخفيض كلفة الشروط الواجب استيفاؤها للحصول علي التمويل بضمان من الاتحاد.

الشركاء

المادة (٣)

يجوز للجمعيات الحرفية المسجلة أن تنضم الي الاتحادات التعاونية .
يجب تقديم طلب الانضمام خطياً إلي مجلس الإدارة الذي له القرار بهذا الشأن.

المادة (٤)

تلتزم الجمعيات بالواجبات التالية:-

- أ. دفع رسوم النضمام والمساهمات التي يقررها الاتحاد
- ب. احترام النظام الأساسي واللوائح والقرارات الإدارية.
- ج. المساهمة في تغطية النفقات الادارية للاتحاد وفقاً لما تقرره الجمعية العمومية.
- د. المساهمة في تحقيق أهداف الاتحاد والامتناع بأي عمل يتعارض مع تلك الاهداف أو مع مصالح مصالحه

المادة (٥)

تمتع الجمعيات بالحقوق التالية :

١. المشاركة في مداوات الجمعية العمومية وفي الانتخابات الإدارية .
٢. الاستفادة من الخدمات والمزايا التي يقدمها الاتحاد وفقاً لما تنص عليه اللوائح والقرارات الادارية.
٣. الإطلاع علي الميزانية السنوية وابدأ الملاحظات والإعراب عن الرغبات فيما يخص إدارة الاتحاد.
٤. الاطلاع علي محاضر الجمعية العمومية و علي محاضر جلسات مجلس الادارة وقراراته في حالة طلب ذلك من قبل ثلث عدد أعضاء الجمعية علي الاقل.

المادة (٦)

تنتهي العلاقة في حال انسحاب الجمعية طوعاً أو طردها.

المادة (٧)

علي الجمعية التي تريد الانسحاب من الاتحاد ان تقدم إعلاناً خطياً بذلك يرسله بالبريد المسجل الي مجلس الإدارة أو يقوم بتسليمه شخصياً.

يسرى هذا الاعلان بعد انتهاء السنة المالية الجارية إذا تم تقديمه قبل انتهائها بثلاثة أشهرعلي الأقل وفيما عدا ذلك يسرى الإعلان في نهاية السنة المالية التالية . أما الجمعية التي لديها عمليات جارية فلا يجوز لها أن تقدم اخطاراً بانسحابها إلا بعد انقضاء ستة أشهر علي نجاح العمليات المذكورة.

المادة (٨)

بالإضافة الي الحالات المنصوص عليها في القانون يمكن لمجلس الادارة أن يتخذ قراراً بالطردي في حق الجمعية التي تخل بواجباتها بموجب النظام الاساسي واللوائح والقرارات الإداريةأو التي تلحق بالاتحاد ضرراً معنوياً أو مادياً بأي شكل من الأشكال ، أو التي تفقد الشروط الواجب استيفاؤها للانضمام اليها.

يمكن للجمعية المطرودة أن تطعن في مهله ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها القرار ، أمام مجلس الحكماء الذي يصدر بعد ذلك قراراً نهائياً.

يسرى قرار الطرد بعد أن يقوم المديرين بتسجيله في سجل الجمعيات.

المادة (٩)

لايحق للجمعية التي تترك الاتحاد لسبب من الاسباب أن تسترد بخلاف حصة مساهمتها في الاتحاد شرط الألتجاوز قيمتها أبداً قيمة ما تم دفعه أصلاً دون أية إدعاءات أو حقوق أخرى فيما يخص رأسمال الاتحاد.

المادة (١٠)

يتكون رأسمال الاتحاد من حصص المساهمة التي تدفعها الجمعيات لدى انتسابهم اليه ، وقيمتها ٥٠ جنيه أو مضاعف ال ٥٠ .

لا يجوز ارتهان حصص المساهمة ولا نقل ملكيتها حتي ولو تم ذلك لمصلحة جمعيات أخرى والا يؤثر ذلك على اعمال او اتجاه الاتحاد.

المادة (١١)

يتكون الصندوق الاحتياطي من الفوائض المالية التي تخصص له بموجب المادة ٢٦ .
لايجوز تجزئة الصناديق الاحتياطية في حياة الشركة ولالدى حلها
يجوز للاتحاد ، من أجل بلوغ أهدافه أن يقبل مساهمات وكفالات دون مقابل من الادرات العامة والجمعيات والافراد .

الهيئات المكونة للاتحاد

المادة (١٢)

تكون الاتحاد من الهيئات التالية :

١. الجمعية العمومية
٢. مجلس الإدارة
٣. مجلس المفوضين
٤. مجلس الحكماء

الجمعية

المادة (١٣)

تكون الجمعية العادية أو استثنائية .

تقوم الجمعية العادية بما يلي :

١. تنتخب الرئيس والمسؤولين المستشارين ورئيس مجلس المفوضين الذين يعينون من الخارج ،
٢. توقف علي الميزانية السنوية وتقرر مال الأرباح وتغطية الخسائر .
٣. تحدد رسم انضمام الالجمعيات الجديدة.

٤. تنظر في المواضيع الادارية الأخرى المعروضة عليها بناء علي جدول أعمال عادي يعده مجلس الإدارة أو مجلس المفوضين ، أو بناء علي طلب خطي يشير إلي المواضيع الواجب مناقشتها صادر عن خمس الشركاء علي الأقل.

٥. وتفرد الجمعية الاستثنائية بالنظر في تعديل النظام الاساسي وحل الاتحاد وتعيين مصفي الاتحاد وتحديد سلطاته مع مراعاة احكام المادة ٢٧.

المادة (١٤)

يجب دعوة الجمعية العادية للانعقاد علي الأقل مرة واحدة سنوياً خلال الأشهر الأربعة التي تلي انتهاء السنة المالية أو خلال الأشهر الستة التي تليها في حال قيام ما يستوجب ذلك يجوز لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العادية الاستثنائية للانعقاد كلما رأي ضرورة لذلك ، وينبغي الدعوة لانعقادها بناء علي طلب خطي صادر عن مجلس المفوضين أو خمس الاعضاء علي الأقل يشير الي المواضيع الواجب مناقشتها .

وتتم الدعوة بموجب إعلان يتم لصقه علي لوحة الإعلانات في مقر الاتحاد سبعة ايام قبل التاريخ المحدد لإفتتاح الجمعية. كما يجب إرسال الإعلان إلي جميع الاعضاء.

يجب أن يحدد الإعلان تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه وجدول الأعمال الذي سيتم تناوله. كما يمكنه أن يحدد تاريخ الاجتماع الثاني ، إذا لزم الأمر ، شرط ألا يتطابق تاريخ الاجتماعين الأول والثاني

المادة (١٥)

يكتمل نصاب الجمعية العادية بحضور خمس الاعضاء علي الاقل ، ولدي الدعوة لانعقادها ثانياً أيأ كان عدد الحضور . تتخذ الجمعية قراراتها بالأغلبية المطلقة ، مع مراعاة أية أحكام مخالفة ينص عليها القانون أو النظام الأساسي. يكتمل نصاب الجمعية الإستثنائية لدي الدعوة الأولي لانعقادها بحضور نصف عدد الاعضاء علي الأقل ، ولدي الدعوة الثانية لانعقادها بحضور عشرين علي الأقل.

تتخذ الجمعية قراراتها بأغلبية ثلثي المقترعين ، باستثناء قرار تعيين مصفي الاتحاد الذي يكفي اتخاذه بالأغلبية النسبية.

المادة (١٦)

لكل شريك صوت واحد .

ينوب في الجمعية عن الاعضاء الذين رؤساء الجمعيات أو بموجب وكالة خطية .

تسلم الوكالات لرئيس الجمعية وتدوّن في المحضر .

يجوز لكل عضو أن يمثل ثلاثة أعضاء كحد أقصى .

يجري الاقتراح عادة برفع الايدي مع التحقق مرتين من عد الاصوات . ويجري بمنادات الأسماء إذا طلب ذلك ثلث الاعضاء الحاضرين علي الأقل.

المادة (١٧)

يترأس الجمعية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حال غياب الاثنين معاً أو عندما تطلب أغلبية الاعضاء ذلك تنتخب الجمعية رئيساً لها من بين الاعضاء.

تعين الجمعية أميناً لها ومدققي أصوات بناء علي اقتراح الرئيس.

يتم التحقيق من قرارات الجمعية بناء علي محضرها الذي يوقع عليه الرئيس والأمين ومدققاً الأصوات. تكون القرارات المتخذة بموجب القانون والنظام الاساسي ملزمة بالنسبة لكافة الاعضاء ،حاضرين كانوا أم متغييبين .

مجلس الإدارة

المادة (١٨)

يتألف مجلس الإدارة من الرئيس واحد عشر مستشاراً تعينهم الجمعية. يختار مجلس الإدارة نائب رئيس له من بين أعضائه .
تدوم ولاية المجلس ثلاث سنوات.
لايجوز اعادة انتخاب الأعضاء السابقين لأكثر ولايتين متتاليتين.

المادة (١٩)

في حال شعور مقعد في مجلس الإدارة قبل انتهاء ولايته يجوز للمجلس ، بعد موافقة مجلس المفوضين، أن يختار أن يشغل المقعد الشاغر ريثما يحين موعد انعقاد الجمعية التي يعود لها قرار التعين النهائي ، الا فيما يخص الاعضاء الذين تعينهم الهيئات العامة

المادة (٢٠)

يتمتع مجلس الإدارة بأوسع الصلاحيات في معرض إدارته للاتحاد ، علي سبيل المثال ، المهام التالية:-

- الموافقة علي انضمام الجمعيات او علي فصلها.
- الدعوة لعقد الجمعيات وتنفيذ قراراتها.
- وضع الميزانية بما فيها حساب الأرباح والخسائر.
- استخدام الموظفين وفصلهم من الخدمة ،وتحديد مرتباتهم ووظائفهم.
- اتخاذ القرار فيما يخص بيع شراء وايجار وتشبيد المباني والعقارات بشكل عام ،بما في ذلك كافة الإجراءات المتعلقة بالحقوق العقارية التابعة لها.
- إعطاء الوكالات الخاصة
- القيام بكافة الأعمال الإجرائية والتعاقدية لتيسير أعمال الاتحاد بما في ذلك عمليات الشراء والبيع والمقايضة المتعلقة بالاموال المنقولة وغير المنقولة والحقوق العينية ، وقيد الرهون وشطبها. وعقد الاتفاقات التحكيمية والتسويات الودية للقيام بالأعمال والامتناع عنها في أي درجة من درجات القضاء. والاضطلاع بكافة الاجراءات والعلاقات مع المؤسسات والإدارات العامة.

- القيام بشكل عام بكافة الاعمال والعمليات الإدارية العادية منها والاستثنائية ، ذات الصلة بالاتحاد ، باستثناء الأعمال المناطة صراحة بالجمعية ، بموجب أحكام القانون أو النظام الداخلي.
- يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض جزءاً من صلاحياته للجنة تنفيذية. تتألف اللجنة المذكورة من رئيس المجلس ونائبه وخمسة من أعضاء يعين المجلس ، على ان تتخذ اللجنة التنفيذية قراراتها بأغلبية أعضائها.

المادة (٢١)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو ممن ينوب عنه ،كلما رأي الرئيس ضرورة في ذلك ، أو بناء علي طلب صادر عن ثلاثة من اعضاءه أو عن مجلس المفوضين.

تكون قرارات المجلس صالحة إذا تم اتخاذها بحضور نصف أعضائه علي الأقل ، بمن فيهم الرئيس أو من ينوب عنه، بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين .في حال تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً علي أعضاء المجلس الامتناع عن المشاركة في البت بالعمليات التي جمعياتهم أو التي تخصهم شخصياً.

تحدد قرارات المجلس واللجنة التنفيذية بناء علي محضر الجلسة الذي يوقع عليه كافة المشاركين في الاجتماع.

المادة (٢٢)

رئيس المجلس هو الممثل القانوني للاتحاد إزاء الغير وأمام المحاكم في كافة درجاتها وانواعها . وهو يضطلع بالمهام المناط بها بموجب القانون والنظام الأساسي ويشرف علي تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

في حالة غيابه أو عجزه ينوب عنه نائب الرئيس في كل وظائفه وسلطاته.

المادة (٢٣)

توقيع الرئيس اسم الاتحاد ،سواء كان بخط اليد أو مطبوعاً أو علي شكل ختم يلزم الاتحاد إزاء الغير دون الحاجة الي أية إجراءات شكلية أخرى.

مجلس المفوضين

المادة (٢٤)

يتألف مجلس المفوضين من ثلاثة أعضاء يتم انتخابهم بواسطة الجمعية ينصب أحدهم رئيساً وعضوين مناوبين. تدوم ولاية مجلس المفوضين ثلاث سنوات و يجوز إعادة انتخاب الأعضاء السابقين.

يشرف مجلس المفوضين علي إدارة الاتحاد ،ويسهر علي احترام القانون والنظام الاساسي ويتحقق من صحة المحاسبة والميزانية يجب علي المفوضين حضور اجتماعات مجلس الإدارة بناء علي دعوة توجه لهم كما يجوز لهم حضور اجتماعات اللجنة التنفيذية يجوز لهم أن يعملوا ايضاً علي صعيد فردي وهم يتخذون قراراتهم بأغلبية الأصوات ،ويجب أن ترد مراجعاتهم وملاحظاتهم علي السجل المعني.

مجلس الحكماء

المادة (٢٥)

يتألف مجلس الحكماء من ثلاثة أعضاء تنتخبهم الجمعية العادية وفقاً للأغلبية المنصوص عليها في المادة ١٥. تدوم ولاية مجلس الحكماء ثلاث سنوات.لايجوز إعادة انتخاب الأعضاء السابقين إلا لولايتين متتاليتين.

الميزانية – توزيع الأرباح

المادة (٢٦)

تمتد السنة المالية من ١ يناير الي ٣١ ديسمبر من كل عام في نهاية كل سنة ، يتم اعداد الميزانية السنوية بما فيها حساب الأرباح والخسائر، وفقاً لأحكام القانون والنعابير الإدارة الصالحة والسليمة. يتم إيداع الأرباح السنوية الصافية وفقاً للجراءات المنصوص عليها قانونياً في الصندوق التعاضدي من أجل النهوض بالاتحاد وتطويره وفي الصندوق الاحتياطي العادي بنسبة لا تقل في أي حال من الأحوال عن نصف المبلغ الإجمالي.

يجوز للجمعية أن تخصص جزءاً من الأرباح التي قد لا يتم تخصيصها وفقاً للفقرة السابقة كفاءة علي رأسمال الاتحاد وفقاً للمادة ١٠ ، وأن تودع ما تبقي في الصندوق الاحتياطي العادي.

المادة (٢٧)

لدي حل الاتحاد تختار الجمعية مصف واحد أو أكثر وتحدد سلطاتهم وتقوم أيضاً بتحديد معايير التصفية . في حال تصفية الاتحاد يتم نقل ما يتبقي من أموال الاتحاد الي الصندوق التعاضدي من أجل النهوض بالاتحاد وتطويره بعد خصم رأس المال المدفوع وقسائم الأرباح المستحقة. أما الاموال المتبقية في صندوق المخاطر أو في أية صناديق خاصة قامت المحافظة بتمويلها فيجب إعادتها الي المحافظة.

المادة (٢٨)

ينطبق أحكام قانون التعاون لسنة ١٩٩٤ علي كل ما لم يرد نص بشأنه في هذا النظام الاساسى .